

20660 - نوى الطلاق ولم يتلفظ به فهل يقع ؟

السؤال

إذا أعلن رجل بأنه يريد أن يطلق زوجته لأجل رجل آخر، فهل يقع الطلاق ؟ هو لم ينطق بالطلاق ولكنه قال بأنه سوف يطلق وأنه ينوي ولكنه لم يفعل ، فهل الزواج لا زال سارياً ؟.

الإجابة المفصلة

هذا الطلاق لا يقع ؛ ما دام أن الزوج لم ينطق بلفظ الطلاق ؛ لأن النية وحدها لا تكفي في إيقاع الطلاق ؛

وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما نقله الحافظ في الفتح (9/493)، ونقله ابن قدامة في المغني (7/121) عن عامة أهل العلم . واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري (2528) ومسلم (327) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم " . قال قتادة . أحد رواة الحديث . إذا طلق في نفسه فليس بشيء .

وقال الشيخ ابن باز :

الطلاق بمجرد النية لا يقع ، وإنما يقع باللفظ أو الكتابة . واستدل بالحديث السابق . فتاوى إسلامية (3/279) . والله أعلم .